

برنامج التفسير الفقهي معايي الشیخ سعد بن ناصر الشثیری 8

سعد الشثیری

كتاب الله. كتاب الله كتاب الله. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فمرحبا واهلا وسهلا بكم في لقاء جديد من لقاءات مناهج المفسرين في التفسير الفقهي - 00:00:00

حيث نتكلم عن اسباب اختلاف المفسرين في الجوانب الفقهية تقدم معنا الكلام عن القراءات وعن اسباب النزول ونتحدث عن جزئيات اخرى اولها اسباب اختلاف المفسرين في التفسير في التفسير الفقهي - 00:00:32

باسباب السياق يراد السياق ماء يراد بالسياق ما يؤخذ من اول الكلام واخره مما يدل على معناه فان القرائن التي تكون مع اللفظ قد يكون لها تأثير على صرف ذلك اللفظ عن معناه المعهود - 00:00:56

الى معنى اخر السياق له تأثير في تفسير الايات القرآنية ويترتب عليه الاختلاف في تفسير الايات القرآنية في مسائل التفسير آآ الفقهي واوردوا لذلك عددا من الامثلة بقول الله عز وجل - 00:01:27

وان طلقموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بهذه الاية اجاز الله جل وعلا الزوج ان يطلق زوجته قبل الدخول بها. بعد العقد عليها - 00:02:05

واذا كان هناك مهر قد قرر وتم التسميته فيما سبق فانه حينئذ يكون للزوجة نصف ذلك المهر ويعود للزوج النصف الاخر ثم قال جل وعلا الا ان يعفون. اي الا ان تعفو والزوجة - 00:02:33

وتتسامح عن حقها في النصف ثم قال تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهذه اللفظة يحتمل ان يراد بها الزوج ويحتمل ان يراد بها الولي لأن كلا منهما يصلح ان يكون هو الذي بيده عقدة النكاح - 00:02:54

فان الولي هو الذي بيده تزويج المرأة والزوج هو الذي بيده حل عقدة النكاح بالطلاق او بالرجعة بعد الطلاق ولذلك وقع الاختلاف بين المفسرين في تفسير هذه الاية على قولين مشهورين - 00:03:18

القول الاول ان المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وهذا هو قول الامام مالك واحد قولی الشافعی والقول السانی ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج - 00:03:41

وهذا هو مذهب الامام ابی حنیفة واحمد والشافعی في اصح القول في القول الجديد عنه هو الذي صححه اصحابه كل من هذین القولین له اه وجهته من اسباب الاختلاف ان بعض اهل العلم نظر الى سياق هذه الاية - 00:04:03

ولذلك يختار احد القولین قال ابن العربي بذكر ادلة القول الاول القائل بان المراد بهذه الاية الولي لو اراد الله عز وجل بهذه الاية الازواج لقال الا ان تعفو او - 00:04:31

تعفون او يعفون فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوع به في اول الكلام الى لفظ الغائب دل على ان المراد به غيره يعني ان هذه الاية في اولها مخاطبة للازواج - 00:04:55

بقوله وان طلقموهن ثم قال وقد فرضتم لهن فريضة ثم قال الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال لو كان المراد بقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والزوج لخاطبه بخطاب - 00:05:14

آآ الحاضر لا بخطاب الغائب فقال او تعفون يا ايتها الازواج فلما قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح آآ لفظ الغائب دل على ان هذا آآ اه على ان المراد بهذا اللفظ شخص ثالث - 00:05:37

آآ غير آآ السابقین الذين قالوا بان المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج استدلوا ايضا بسياق الاية فان الله تعالى قال او يعفو الذي

بieder عقدة النكاح ثم قال وان تعفو اقرب للتفوى ولا - 00:06:00

الفضل بينكم فالذى يوصف بان فعله اقرب للتفوى هو الذى يتبرع بشيء من ما له هو لا من مال غيره والزوجة تبرع من ما له اما الولي
فانما يتبرع بمال موليته اذا عفا عن نصف المهر - 00:06:27

ولذلك قال ولا تنسوا الفضل بينكم. وليس في هبة الانسان لما لغيره افظال منه على اه آآ غيره ويترتب على هذه المسألة الخلاف في
حكم عفو الولي عن شيء من مهر ابنته البكر - 00:06:47

فمن قال الذي بيده عقدة النكاح هنا هو الولي ؟ اجاز للولي العفو ولو بغير اذن ابنته. ومن قال المراد بالالية الزوج لم يجد شيئا من ذلك
اا ان يكون باذنها - 00:07:09

المثال الاخر في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها لم تعلم ان الله على كل شيء قادر فان جمهور
المفسرين على ان هذه الاية لتقرير حكم جواز نسخ - 00:07:26

آآ الاية من القرآن وبعض المبتدعة قال بان هذه الاية لا تتکلم عن نسخ الايات من القرآن بل تتحدث عن نسخ الشرائع بعظامها من اه بعظام
وكان هذا هو رأي او نسب الى ابى مسلم الاصفهانى وبعض المتأخرین قد اى - 00:07:47

هذا القول واستدل بقوله لم تعلم ان الله على كل شيء قادر فانه لما ذكر القدرة وقرر بها ناسب ان يكون المراد آآ موضوع الاحکام
ناسب ان يكون المراد نسخ الشرائع لان في ذلك - 00:08:16

ذكر العلم والحكمة مثال اخر والذي يظهر ان هذه الاية الصريحة في الدلالة على جواز ورود النسخ في الايات القرآنية من آآ امثلة آآ^ا
الاختلاف اه الوارد بين آآ الفقهاء في التفسير الفقهي بسبب السياق - 00:08:36

الاختلاف في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله. فمن اضطر غير باذ ولا عاد. فلا اثم عليه ان
الله غفور رحيم في هذه الاية - 00:09:08

ذكر في قوله فمن اضطر غير باق ولا عاد فهل يدخل في هذه الاية الباغي على الامام الذي خرج على الولاية الشرعية وبالتالي نقول لا
يجوز له ان يتخرص برخص السفر - 00:09:28

او اه كذلك هل يدخل في الاية الباغي على المسلمين بقطع الطريق او نحو ذلك وبحيث نقول لا يحل لکما لهم اكل الميتة عند
الاضطرار. هذا مما وقع فيه الاختلاف بين العلماء - 00:09:46

فقال طائفة بان الباغي على الامام والباغي على المسلمين والمعتدي بسفره لا يحل لهم ان يتخرصوا برخص السفر لان الاضطرار هنا
في هذه الاية قد اشترط فيه ان يكون آآ سالما من البغي والعدوان - 00:10:04

ومن اتصف بالبغي والعدوان فحينئذ لا يدخل في الاستثناء في قوله فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم فيبقى في حكم اول الاية
فتحرم عليه هذه الاشياء. واذا اراد ان يأكل من الميتة فعليه ان - 00:10:26

طوبى من البغي والعدوان اولا ثم يتخرص بالاكل من الميتة وهذا اه هو مذهب اه الامام الشافعى والامام احمد والقول السانى في
المسألة بان الباغي والمعتدي يحل لهم الترخص بهذه الرخصة - 00:10:46

باكل الميتة وان الباغي والعادى اذا اضطروا لأكل الميتة جاز لهم اكلها ولا اثم عليهم. وهذا هو مذهب الامام ابى حنيفة والامام مالك
وقد استدل بعض اصحاب هذا القول بسياق الاية - 00:11:08

فانه قال فمن اضطر غير باع ولا عاد سياق الكلام فاكل فلا اثم عليه فقال الجصاص انما جاز جاز الحذف لعلم المخاطبين بالمحذف
ودلالة الخطاب اليه. وهذا يوجب ان يكون حمله على البغي والعدوان في الاكل اولى منه على المسلمين. وذلك لانه لم يتقدم - 00:11:26

المسلمين في الاية ذكر لا محذوفا ولا مذكورة كحذف الاكل. فحمله على مقتضى الاية بان يكون حالا له وصفة اولى من حمله على
معنى لم يتضمنه اللفظ لا محذوفا ولا مذكورة - 00:11:56

فالجصاص يرى ان مقتضى الاية يرجح ان تفسير الباغي والعادى المراد به الباغي والعادى في الاكل اما الباغي على الامام والمعتدي

على الناس قال فهذا ليس مذكورة في الآية مما - [00:12:14](#)

يمثل به على تأثير السياق في ايجاد الخلاف في التفسير الفقهي في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. فان فاغروا [00:12:41](#) فان الله غفور رحيم وان عزمو الطلاق فان الله سميع علیم -

فقد اختلف المفسرون في الطلاق في الايام هل اذا انقضت المدة الاربعة الاشهر يحصل طلاق بين الزوجين ولو لم يتلفظ الزوج او [00:12:59](#) نقول بان الطلاق لا يقع الا اذا تلفظ الرجل بل لفظ الطلاق بعد انقضاء المدة اذا رفظ الفيء -

ففي مذهب الامام ففي مذهب آآ الامام احمد ومالك والشافعي ان الطلاق في الايام لا يكون الا بعد انقضاء العدة وانقضاء المدة اذا لم [00:13:24](#) يفني وفي مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله -

ان الطلاق في الايام يكون بانقضاء المدة اذا انقضت الاشهر الاربعة ولم يفني المولى في الاربعة الاشهر السابقة فانه تطلق عليه آآ [00:13:47](#) زوجته وقد استدل آآ كل فريق لما ذهب اليه باذلة يرجع بعضها الى اللغة وبعضها الى القراءة -

وبعضها الى السياق قد قال تعالى في اخر الآية فان الله سميع علیم فقوله سميع علیم دليل على انه لابد اه ان يكون هناك قول يقوله [00:14:10](#) المولى بعد عزمه الطلاق -

وهو لفظ آآ الطلاق هذا يعني اه قال اه الطبری مرجحا ان المراد بهذه الآية التلفظ بعد بالطلاق بعد الاربعة اشهر قال لوم ان ننقط [00:14:31](#) الاشهر الاربعة غير مسموع وانما هو معلوم -

فلو كان عزم الطلاق يحصل بمجرد انقضاء الاشهر الاربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر ان الله سميع علیم بل كان يذكر العلم [00:14:59](#) بدون السمع. كما انه لم يختتم الآية التي فيها الفيء الى طاعته في مراجعة المولى زوجه -

بذكر الخبر عن انه شديد العقاب اذ لم يكن موضع وعيده على معصية ولكن ذكر عن نفسه بأنه غفور آآ رحيم فكما انه كان من المناسب [00:15:22](#) ان تختتم الآية السابقة بالمغفرة والرحمة لأن ذلك جزء من فاء -

واطاع الله ولم يلحق الضرر بزوجته فكذلك كان مناسبا ختم الآية بعد ذكره للطلاق بان هو سميع اه علیم المقصود ان الطبری رجح [00:15:51](#) في هذه الآية بسبب السياق من الامثلة في هذا في قوله تعالى اذا انسلاخ الاشهر الحرم -

اقتلوا المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصرواهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا اه [00:16:22](#) سببهم فهذه الآية قد وقع بين المفسرين آآ لها اختلاف في المراد بها وفي الحكم -

انبط اه منها قد اختلفوا في آآ المراد بالاشهر الحرم وقيل بان المراد هي الاشهر المذكورة في قوله منها اربعة حرم وقال اخرون بان آآ [00:16:46](#) الاشهر الحرم هي الاشهر الاربعة التي ضربت للمشركين آآ على سبيل العهد في عهد النبي صلى الله -

عليه وسلم ووجه استدلال من قال بان المراد الاربعة الاشهر ولا هي الاربعة الحرم؟ قالوا ان انتهاء المدة التي اعطيت لمن لا عهد له من [00:17:16](#) الكفار هي نهاية المحرم ولا يهمن ما بلغت للناس يوم الحج الاكبر -

ويوم عرفة او النحر على الخلاف وهو اه على الخلاف بين المفسرين في ذلك. فعلى هذا تكون المدة المذكورة في الآيات خمسين يوما [00:17:36](#) فقط من قال بان الاشهر الحرم هنا المراد بها الاربعة الاشهر المشهورة -

آآ تبتدأ فحيثئذ التي ضربت للمشركين والتي لا يجوز للمسلمين قتالهم قالوا بان سياق الآية يدل على ذلك لأن الله قال فسيحوا في [00:17:56](#) الارض اربعة اشهر ثم قال اذا انسلاخ الاشهر الحرم -

فاقتلو اى اذا انقضت الاشهر الاربعة التي حرمنا عليكم قتالهم فيها واجلناهم فيها فحيث ما وجدتهم هم فاقتلوهم لأن عود العهد [00:18:16](#) على مذكور اولى من عهده على آآ مقدر ايضا في قوله تعالى الحج وشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله -

اه وتزودوا فان خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولى الالباب فقد اختلف المفسرون في المراد بقوله وتزودوا هل المراد بهذه الآية التزود [00:18:46](#) من الطعام او ان المراد به التزود بالتقى -

عاد باكثار العمل اه الصالح وتقدم معنا ان بعض اهل العلم ذكر ان من اسباب الاختلاف هنا الاختلاف في النظر لسبب النزول اه فيها

كذلك بعظهم قال بأنه يستدل على الترجيح في هذه الآية بالسياق - 00:19:06

كما قال ابو حيان والذي يدل عليه سياق ما قبل هذا الامر وما بعده ان يكون الامر بالتزويد هنا الى الاعمال الاعمال الصالحة التي تكون له كالزاد الى سفره للاخرة - 00:19:30

فان الله قال وما تفعلوا من خير يعلمه الله ثم قال بعدها فان خير الزاد التقوى وحيثند يكون مفعوله تزويدوا محفوظا تقديره وتزويدوا التقوى او تزويدوا من التقوى ولما المفعول التي اوتي بخبر ان ظاهرا ليدل على ان المحفوظ هو الظاهر - 00:19:46

اه وبهذا اذا سياق الآية اثر في فهم المفسرين للاية مما دعاهم الى ترك الاخذ بسبب النزول والعدول عنه الى معنى اخر لا يتضمنه ويظهر اثر الخلاف في حكم التزويد للحج وامثاله من الاسفار. هل هو مأمور به في هذه الآية ام لا - 00:20:13

ومثل ذلك ايضا من كان يتمكن من استجلاب نفقات الحج بعمله اجيرا في اثناء الحج ولكنه غير قادر بنفسه على التنقل ونحو ذلك. هل يعد آآ من كان كذلك قادرا على - 00:20:39

آآ الحج فيجب عليه ويدخل في المستطاعين في قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا او لا تكون آآ كذلك آآ اذا اخذنا في هذا اليوم ما يتعلق - 00:21:00

آآ اثر السياق القرآن في تفسير الآيات في التفسير الفقهي للآيات القرآنية وكيف كان سياق الآية سببا من اسباب اختلاف المفسرين بالجوانب الفقهية في تفسير القرآن العظيم ولعلنا ان شاء الله تعالى سنذكر اه اسباب اختلاف المفسرين في الجوانب الفقهية في - 00:21:19

سير اه المتعلقة بقواعد الاستنباط وذلك ان الفهم والاستنباط ليس امرا اعتباطيا ولكنه هذا من اه الامور التي اه لها قواعد اه تنظمها في اخر هذه المحاضرة واشير اليكم بالبحث عن كلمة سياق - 00:21:51

في التفاسير الموجودة عندكم عندها من المقررات تفسير اه ابن العربي والجامع لاحكام القرآن للقرطبي واحكام القرآن للشافعى واحكام القرآن للكياه الراسي واحكام القرآن لابي بكر الجصاص ومن هنا فاننا نطلب منكم ان تبحثوا عن كلمة سياق - 00:22:19
بهذه الكتب والمراجع وبالتالي تستخرجون لنا امثلة جديدة تأثير اه السياق القرآني في احداث اختلاف بين المفسرين في الجوانب الفقهية في تفسير القرآن العظيم اذا اخرى نذكر بالواجب ان انكم ترجعون الى - 00:22:45
التفاسير المتعلقة بتفاصيل ايات الاحكام اه المسمة باحكام القرآن ومن ثم تدخلون كلمة سياق في هذه الكتب وتستخرجون امثلة جديدة قالوا بان سياق الآية قد اثر في الترجيح بين اقوال المفسرين في تفسير الآيات القرآنية في الجوانب آآ الفقهية من آآ التفسير - 00:23:14

وبذلك تكون قد آآ ابرزنا آآ كيف كان سياق الآيات القرآنية مؤثرا في آآ انتاجي اختلاف بين المفسرين في الجوانب الفقهية في التفسير. ولعلنا باذن الله عز وجل ان والمعاكم سويا القواعد الاصولية - 00:23:47

التي نشأ عنها اختلاف بين المفسرين اذا فبدء من المحاضرة القادمة سنذكر قواعد الاستنباط والفهم نستخرج منها بعضا من القواعد الخلافية التي نتج عن الاختلاف فيها اختلاف بين المفسرين في الجوانب الفقهية في التفسير. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة - 00:24:13

وان يجعلنا واياكم الهداء المهددين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كتاب الله. كتاب الله كتاب - 00:24:45